



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة
(٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٦)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٦

الملحق رقم ٨ ألف

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة
(٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

المحتويات

الصفحة

أولاً-	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُلفت انتباهه إليها	١
ألف-	مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده	١
باء-	المسائل التي يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	١
	القرار ٩/٥٩ تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١
ثانياً-	الجزء الخاص المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية	٦
ألف-	افتتاح الجزء الخاص	٦
باء-	مناقشة عامة حول متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية	٦
جيم-	نتائج الجزء الخاص واختتامه	١١
ثالثاً-	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامّة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية	١٢
ألف-	المداولات	١٣
باء-	الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٦
رابعاً-	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	١٧
	المداولات	١٧
خامساً-	مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ...	١٩
	المداولات	١٩
سادساً-	جدول الأعمال المؤقت للدورة السنتين للجنة	٢١
ألف-	المداولات	٢١
باء-	الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٢١
سابعاً-	مسائل أخرى	٢٢
ثامناً-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة	٢٣

الصفحة

٢٤	تنظيم الدورة والمسائل الإدارية	تاسعاً-
٢٤	افتتاح الدورة ومدتها	ألف-
٢٥	الحضور	باء-
٢٥	انتخاب أعضاء المكتب	جيم-
٢٥	الوثائق	دال-
٢٥	اختتام الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة	هاء-

المرفق

٢٦	بيان مقدّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
----	-------	--

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُلفت انتباهه إليها

ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة.

باء- المسائل التي يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمده لجنة المخدّرات في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي أُتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الذي أذنت الجمعية في القسم السادس عشر منه للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات:

القرار ٩/٥٩

تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القسم السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،^(١)

وإذ تشير إلى أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تشدّد على أهمية أن تراعى في تعيين الموظفين في المقام الأول المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أهمية تعيين موظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنوُّع موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً من حيث التمثيل الجغرافي العادل، وتشدّد على أنه ينبغي للمكتب أن يتخذ، في المقر وفي الميدان، تدابير أكثر فعالية لضمان تعيين مجموعة متنوعة من المرشحين،

وإذ تسلّم بأنّ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في ملاك موظفي الأمانة لا يتعارضان مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة كفاءة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩ المؤرّخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي لاحظت فيه الجمعية بخيبة أمل، في جملة أمور، عدم إحراز تقدّم كافٍ فيما يتعلق ببلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تشجّع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على أن تنفذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧/٥٦ المؤرّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١- تلاحظ أنّ تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يقدّم معلومات عن التسويات التي أُحرقت على الميزانية المُدمجة؛

٢- تلاحظ أيضاً استمرار ثقة الجهات المانحة القويّة في تنفيذ البرامج من قِبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(١) E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14

- ٣- تلاحظ كذلك التقدُّم المحرَّز في الانتقال نحو الاسترداد الكامل للتكاليف حسبما ورد في تقرير المدير التنفيذي؛
- ٤- تطلب إلى الأمانة أن تستمر في تزويد الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن تأثير تنفيذ نظام "أوموجا" في تنفيذ برامج المكتب في الميدان، وكذلك تأثيره على صعيد توفير أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المحصَّلة من استرداد كامل التكاليف، وعن جهود المكتب من أجل تخفيف ذلك التأثير؛
- ٥- تلاحظ أن بوسع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يخصَّص أموال تكاليف دعم البرامج للمكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى المكتب أن يواصل استكشاف أفضل السبل إلى استخدام أموال تكاليف دعم البرامج فيما يخص المكاتب الميدانية، وأن يزود الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن هذه المسألة؛
- ٦- تطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة قبل إلغاء البرامج الممولة والبرامج التي صدر بشأنها تكليف؛
- ٧- تخطط علماً بتدابير الاقتصاد في التكاليف التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإبقاء النفقات العامة الغرض عند مستوى ٦ ٩٦٨ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ونفقات تكاليف دعم البرامج عند مستوى ٢٢ ٦٥٣ ٩٠٠ دولار؛
- ٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في تنفيذ تدابير الاقتصاد في التكاليف في المقر والمكاتب الميدانية، وأن يزود الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن هذه المسألة؛
- ٩- تقرُّ التقديرات المنقَّحة للأموال المخصَّصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	الميزانية المعتمدة، ٢٠١٧-٢٠١٦	الميزانية المنقَّحة، ٢٠١٧-٢٠١٦
الأموال العامة الغرض		
المتعلقة بالوظائف	٢١	٦ ٥٣٩,٧
غير المتعلقة بالوظائف	-	٤٢٩,٢
المجموع الفرعي	٢١	٦ ٩٦٨,٩

الوظائف		الموارد		
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
الميزانية المنقحة، ٢٠١٧-٢٠١٦	الميزانية المعتمدة، ٢٠١٧-٢٠١٦	الميزانية المنقحة، ٢٠١٧-٢٠١٦	الميزانية المعتمدة، ٢٠١٧-٢٠١٦	
١٣٠	١٣٠	٢١٣ ٢٠٧,٧	٢٦١ ٢٤٩,٩	الأموال المخصصة الغرض
١٣٠	١٣٠	٢١٣ ٢٠٧,٧	٢٦١ ٢٤٩,٩	المجموع الفرعي
أموال تكاليف دعم البرامج				
٧١	٧١	١٧ ٩٩٢,٢	١٨ ٨١١,١	المتعلقة بالوظائف
-	-	٤ ٦٦١,٧	٤ ٦٦٢,٦	غير المتعلقة بالوظائف
٧١	٧١	٢٢ ٦٥٣,٩	٢٣ ٤٧٣,٧	المجموع الفرعي
٢٢٣	٢٢٣	٢٤٢ ٨٣٠,٥	٢٩١ ٦٩٢,٤	المجموع

١٠- تلاحظ أنّ إسقاطات الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوفّر التمويل؛

١١- تؤكّد من جديد أنه ينبغي لها أن تواصل تقييم التطبيق المؤقت من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنموذج الاسترداد الكامل للتكاليف في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك من حيث كفاءته وجدواه وتأثيره على سلامة وتكلفة المكاتب والمشاريع الميدانية التابعة للمكتب؛

١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتشاور باستمرار مع الدول الأعضاء بشأن جميع المسائل المتعلقة بالميزانية، بما فيها تلك المتعلقة بمسألتي الاسترداد الكامل للتكاليف وتكاليف دعم البرامج، بما يشمل معايير تخصيصها للمقر وللمكاتب الميدانية، والتغيرات في المعدّلات المنطبقة فيما يخصهما، وأثر نموذج التمويل الجديد على قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٣- تؤكّد من جديد أنه لا يمكن تطبيق نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف بأثر رجعي إلاّ بموجب اتفاقات ثنائية بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة المعنية، مع أخذ آراء البلدان المستفيدة في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

١٤- تطلب إلى الأمانة أن تقدم ميزانيات فترات السنتين القادمة إلى الدول الأعضاء قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٥- تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٤٧، المؤرّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي كررت الجمعية فيه طلبها إلى الأمين العام أن يقدّم مقترحات لزيادة تمثيل

البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

١٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها الستين معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الجزء الخاص المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية

ألف - افتتاح الجزء الخاص

٣- عقدت لجنة المخدرات، أثناء الجلستين الأولى والثانية من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، جزءاً خاصاً بشأن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية. وافتتح الجزء الخاص ميسراً مداوات لجنة المخدرات لما بعد الدورة الاستثنائية.

٤- واعتمدت اللجنة في جلستها الأولى برنامج عمل الجزء الخاص، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.7/2016/1/Add.1.

٥- ولدى افتتاح الجزء الخاص، تكلم ميسر مداوات اللجنة. وأدى مدير شعبة شؤون المعاهدات بكلمة بالنيابة عن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ("المكتب المعني بالمخدرات والجريمة" أو "المكتب").

٦- وعرضت على اللجنة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠)، إضافة إلى ورقة اجتماع تتضمن ملاحظات من ميسر مداوات اللجنة على المناقشات المواضيعية بشأن المسائل المتعلقة بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.7/2016/CRP.12)، للنظر فيهما.

باء - مناقشة عامة حول متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية

٧- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الأولى والثانية، في البند ٣ من جدول أعمال الجزء الخاص المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية".

٨- وأثناء الجزء الخاص، أدلى بكلمات ممثلو تونس (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) والفلبين (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) وسلوفاكيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). وأدى بكلمات أيضاً ممثلو تركيا والصين والفلبين ونيجيريا وبيلاروس

وإسرائيل وباكستان والمكسيك والمغرب وغواتيمالا وكولومبيا وهولندا وبيرو والأرجنتين وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والجزائر وتايلند والبرتغال والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والبرازيل والسودان وإكوادور وجامايكا وأفغانستان واليابان وسويسرا واندونيسيا وأستراليا وعمان وسنغافورة.

٩- وأدلى بكلمة المراقب عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات. كما أدلى بكلمة رئيس لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا.

١٠- ورحب العديد من المتكلمين باعتماد الجمعية العامة للوثيقة الختامية، بما في ذلك توصياتها العملية التي يتجاوز عددها المائة. وأشار بعض المتكلمين إلى أنها تمثل منعطفاً في الجهود المضطلع بها من أجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وأشار متكلمون آخرون إلى أن الوثيقة الختامية تمثل معلماً بارزاً في المناقشة الدولية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في الفترة التي تسبق عام ٢٠١٩. ورحب المتكلمون أيضاً بمتابعة الدورة الاستثنائية. وفي إطار هذه المتابعة، تتيح المناقشات المواضيعية الجارية حول الفصول السبعة للوثيقة الختامية فرصة قيمة للدول الأعضاء من أجل مناقشة تنفيذها للتوصيات الواردة في هذه الوثيقة وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى لتحويل تلك التوصيات إلى ممارسة عملية.

١١- وأشار أيضاً إلى أن هذه الوثيقة قدّمت توجيهات طويلة الأمد للمجتمع الدولي بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، يجب على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يولي الاهتمام بصورة متوازنة إلى شتى الفصول الواردة فيها. وقيل إنه ينبغي، في سياق متابعة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات إلى بناء القدرات في معظم بلدان العبور المتأثرة بالمشكلة، ولا سيما البلدان النامية.

١٢- واتفق العديد من المتكلمين على أن اللجنة ينبغي أن تواصل الاضطلاع بدورها القيادي بصفقتها جهاز الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية في المقام الأول عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات. وسلط العديد من المتكلمين الضوء أيضاً على العمل الهام الذي تقوم به اللجنة في قيادة متابعة الدورة الاستثنائية. وأعرب عن التقدير للجهود التي يبذلها ميسر مداولات اللجنة وكذلك للقيادة التي يوفّرها.

١٣- وسلط الضوء على الدور الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مساعدة الدول الأعضاء على التصدي

لمشكلة المخدّرات العالمية، بما في ذلك عن طريق توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية، عند الطلب. وأبرز الدور الهام الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في معالجة مشكلة المخدّرات العالمية. وفيما يخص تنفيذ التوصيات العملية، شجّعت اللجنة والمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها وكياناتها ومع المنظمات الدولية المعنية، وفقاً لولاياتها، وكذلك مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية في إطار ولاية كلٍّ منها، لا سيما منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وعلى زيادة تعزيز هذا التعاون.

١٤ - وشُدّد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى أهمية الأدوار التي تضطلع بها هذه الجهات، في دعم تنفيذ الوثيقة الختامية.

١٥ - وأعاد العديد من المتكلّمين التأكيد على التزامهم بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، التي تشكّل حجر الزاوية للنظام الدولي لمراقبة المخدّرات. وأشار عدة متكلّمين إلى أنّ الهدف الأساسي من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات هو ضمان صحة البشرية ورفاهها.

١٦ - وأكّد العديد من المتكلّمين مجدداً موقفهم المتمثل في أنّ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تشكل حجر الزاوية للنظام الدولي لمراقبة المخدّرات. وشدّد العديد من المتكلّمين على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى أهمية الأخذ بنهج يركّز على الإنسان.

١٧ - وأقرّ بأنّ مشكلة المخدّرات العالمية لا تزال تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر وأمنهم وسلامتهم ورفاههم، على الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في التصدي لها.

١٨ - وأكّدت بلدان عديدة مجدداً تصميمها على التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية والعمل بنشاط من أجل مجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات، بغية المساعدة على توفير حياة تسودها الصحة والكرامة والسلامة والأمن والازدهار لجميع الناس.

١٩ - وشُدّد على ضرورة التصدي للتحديات المستمرة والجديدة والمتغيرة التي تشكلها مشكلة المخدّرات العالمية على نحو يمثّل لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات. ولاحظ عدّة متكلّمين أنّ هذه الاتفاقيات تتيح مجالاً ومرنةً كافيين لاستيعاب مختلف النهج الوطنية والإقليمية وتمكين الدول من وضع وتنفيذ سياساتٍ وطنيةٍ بشأن المخدّرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع القانون الدولي ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.

ولاحظ عددٌ من المتكلمين أنه لا يوجد نهجٌ واحدٌ يناسب الجميع إزاء مشكلة المخدرات العالمية.

٢٠- وأُكِّد على الحاجة إلى اعتماد نهج قائم على الأدلة وشامل ومتكامل ومتوازن في وضع الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات وعرضها. وأشار إلى أن هذا النهج ينبغي أن يشمل جهوداً ترمي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المخدرات وأن يُلبي الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب والنساء.

٢١- وشدّد العديد من المتكلمين على أن الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال هي جهودٌ تكاملية وتعاضدية.

٢٢- وأشار بعض المتكلمين إلى أن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة أدت إلى فهم أفضل للعواقب الاجتماعية والاقتصادية لمشكلة المخدرات العالمية. وأعرب عن التأييد للأخذ بمنظور إنمائي أوسع في عملية المتابعة التي تقودها اللجنة.

٢٣- وشدّد على أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت تمثل أمام المجتمع الدولي تحدياً رئيسياً ومعقداً يستتبع عواقب جسيمة على الصحة العامة، ويستلزم وجود تعاونٍ ثنائي وإقليمي ودولي فعال وتعزيز المساعدة التقنية والمالية بناء على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. وأشار متكلمون إلى دعم وتعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي والأقليمي والدولي من أجل تدعيم سياساتٍ متعلقةٍ بالمخدرات تتسم بتوجُّهها الإنمائي وتوازنها.

٢٤- وأُكِّد على الحاجة إلى برامج واستراتيجيات وتدابير منع قائمة على الأدلة ومحددة الأهداف تتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومع التشريعات الوطنية. وشدّد متكلمون كثيرون على أهمية الوصول على نحو غير تمييزي إلى برامج الوقاية والعلاج والرعاية والتأهيل، بما فيها البرامج المرتكزة على المجتمعات المحلية، من أجل علاج الأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة إدماجهم في المجتمع. وشدّد عدة متكلمين على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب.

٢٥- ورُحِّب بإدراج فصلٍ مخصّصٍ يتعلق بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها والاتجار بها وتعاطيها. وشدّد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية والتدريب في هذا الصدد.

٢٦- وشدّد عدة متكلّمين على الحاجة إلى التصدّيّ للتحديات الخطيرة التي تشكّلها الصلات المتزايدة بين الاتّجار بالمخدّرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظّمة، بما فيها الاتّجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتّجار بالأسلحة النارية، وغسل الأموال، والإرهاب وتمويله. وأُقرّ بالتهديد الذي يشكّله الاتّجار بالمخدّرات على الاستقرار والسلامة والأمن وبضرورة التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتّجار بالمخدّرات وسائر أشكال الجريمة.

٢٧- وأشار عدة متكلّمين إلى أهمية ضمان تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة والأخذ بدلائل للإدانة أو العقاب، ولا سيما فيما يخص الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم طفيفة غير عنيفة متصلة بالمخدّرات. ورحبوا بكون الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة تشير إلى ضرورة التركيز على العلاج والتعليم والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي. وعاود عدة متكلّمين تأكيد معارضتهم الشديدة لاستخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك في الجرائم المتعلقة بالمخدّرات، ودعوا إلى إلغائها عالمياً. وشدّد متكلّمون آخرون على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأكدوا أنّ كل بلد ينبغي أن يمارس حقه السيادي ويتحمل مسؤوليته في تقرير وتنفيذ ما يراه أنسب النهج للتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، آخذاً في الاعتبار المعايير والظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية.

٢٨- وسلّط الضوء على استمرار انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية (بما فيها الميثامفيتامين)، والتحديات التي تمثلها والمخاطر التي تشكّلها على الصحة العامة. وفي هذا الصدد، شدّد على أهمية تعزيز جمع البيانات وتبادل المعلومات، إضافة إلى أهمية التعاون بين الدول ومشاركتها في برنامج الرصد العالمي للمخدّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج "سمارت").

٢٩- وأبرزت أهمية النهوض، في المناطق الريفية والحضرية، بالتنمية البديلة المستدامة والطويلة الأمد، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، وأهمية تعزيز بدائل اقتصادية مجدية للمجتمعات المحلية المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة ومن الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدّرات. وشدّد على الحاجة إلى أن تستثمر الجهات المانحة والبلدان المتضررة في هذه البرامج وإلى الدعوة التي يقوم بها المكتب في هذا الصدد. وسلّط الضوء على أهمية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة على المستوى العالمي.

- ٣٠ - وأشار بعض المتكلمين إلى توسيع مجموعة المؤشرات والأدوات الخاصة برصد وتقييم تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة.
- ٣١ - ورحّب العديد من المتكلمين بمساهمات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدّرات في تعزيز التعاون الإقليمي، خاصة اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في مختلف المناطق. وأكّد على ضرورة تحقيق الاستفادة المثلى من هذه الهيئات في متابعة نتائج الدورة الاستثنائية. واقترح توسيع النطاق الموضوعي لتلك الهيئات بهدف تعزيز تنفيذ الوثيقة الختامية على الصعيد الإقليمي.
- ٣٢ - وأشار ميسّر المداولات إلى أنّ اللجنة قرّرت أن تعقد جولةً أخرى من المناقشات المواضيعية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وستغطي هذه الجولة جميع الفصول السبعة للوثيقة الختامية وستُخصّص للإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة، بما في ذلك في دورتها العادية الستين، من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات العملية. وشجّع جميع أصحاب المصلحة على إرسال مساهمات محدّدة الأهداف بشأن تنفيذ الوثيقة الختامية لنشرها على موقع لجنة المخدّرات الإلكتروني المخصّص لمتابعة الدورة الاستثنائية.

جيم - نتائج الجزء الخاص واختتامه

- ٣٣ - أدلى ميسّر مداولات لجنة المخدّرات بخصوص المسائل المتعلقة بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بكلمة ختامية.

الفصل الثالث

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٣٤- نظرت لجنة المخدرات، أثناء الجلسة الثالثة من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، التي عقدتها بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٣٥- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2016/3/Add.1-E/CN.15/2016/3/Add.1)؛

- (ب) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14)؛
- (ج) تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2016/18-E/CN.15/2016/15) و (Corr.1)؛
- (د) بيان مقدّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2016/CRP.11-E/CN.15/2016/CRP.6).

- ٣٦- وأدلى بكلمة استهلاكية مدير شعبة الإدارة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وأدلى بكلمة استهلاكية أيضاً ممثل إسبانيا، بصفتها أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.
- ٣٧- وأدلى بكلمات ممثل أوروغواي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية)، والمراقبان عن الفلبين (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) وتونس (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وأدلى بكلمات أيضاً ممثلو الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وغواتيمالا والبرازيل والولايات المتحدة وكندا وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا والصين وباكستان وتايلند وأستراليا واليابان وإكوادور. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن السويد.

ألف - المداولات

- ٣٨- أعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يُضطلع به في إطار الفريق العامل. فالفريق العامل يوفر محفلاً مناسباً وهاماً للمناقشات المتعلقة بمسائل الحوكمة وبالوضع المالي في المكتب، يعزز الاتصال والشفافية والثقة بين الدول الأعضاء والمكتب. وأثنى العديد من المتكلمين على القيادة المقتردة لرئيسي الفريق العامل وأعربوا عن دعمهم لتمديد ولاية الفريق العامل. وأشار إلى أن الدورة الستين للجنة المخدرات والدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ستوفران فرصة لإجراء استعراض شامل لعمل الفريق العامل بالنظر إلى إمكانية تمديد ولايته.
- ٣٩- ورُحّب بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14). ونوّه عدة متكلمين بتدابير الاقتصاد في التكاليف وتحقيق النجاعة، وشجعوا المكتب على الاستمرار في بذل جهوده في هذا الصدد. وأقرّ بالنتائج والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في تقريره عن

المكتب، وكذلك بعمل المكتب على مسك سجلات مالية يُعوّل عليها وتجسّد وضعه المالي على نحو دقيق. ومن المتوخى أن يحسّن المكتب تحليله للفروق في الميزانية وإبلاغه عنها.

٤٠ - واعتُبر الاستمرار في تقديم التمويل المخصّص الغرض دليلاً على ثقة المانحين في قدرة المكتب على تقديم برامج جيدة في المجالات المدرجة ضمن إطار ولايته. وأعرب عدة متكلّمين عن قلقهم بشأن الانخفاض المتوقع في تمويل البرامج فيما يخص أمريكا اللاتينية والكاريفي على النحو المبين في تقرير المدير التنفيذي. وشجّع المكتب على تقييم دلالة الانخفاض الكبير في المساهمات الطوعية المتلقاة في العام الماضي من أجل برنامج المخدرات.

٤١ - ولاحظ عدة متكلّمين مع القلق الانخفاض الكبير في التمويل العام الغرض. ورئي أن هذا الانخفاض لا يعوق تنفيذ الأنشطة الميدانية للمكتب فحسب، بل يؤثر سلباً أيضاً على إمساكه بزمام الأمور فيما يخص ولاياته الأساسية وقدرته على تنفيذ عمله المعياري والحفاظ على إشرافه الاستراتيجي. وأكّد على أهمية كفاءة توفير موارد كافية ومستقرة وبممكن التنبؤ بها للمكتب. وشجّعت الجهات المانحة بشدّة على زيادة مساهماتها في التمويل العام الغرض وعلى النظر، عند تقديمها مساهمات مخصّصة الغرض، في تخفيف الطابع الملزم لتخصيصها.

٤٢ - وأعرب بعض المتكلّمين عن تأييدهم لتنفيذ مبادرة استرداد كامل التكاليف. ولو حظ أن المبادرة يمكن أن تكون وسيلة لضمان جودة برامج المكتب والتهيئة لوضع مالي رشيد في المستقبل. ورُحّب بتمديد الفترة الانتقالية، ولا سيما في المكاتب الميدانية التي تفتقر إلى مساهمات الجهات المانحة. وطُلب إلى المكتب أن يتبادل المعلومات عن الأساس المستخدم لتحديد معدلات استرداد كامل التكاليف وأن يجري مزيداً من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تطبيق هذه المعدلات. وأعرب متكلمون عن رأي مفاده أن أموال تكاليف دعم البرامج ينبغي أن تخصّص لمقر المكتب ومكاتبه الميدانية، وطلبوا زيادة توضيح معايير تخصيص هذه الأموال.

٤٣ - وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للخطوات التي اتخذها المكتب من أجل تعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج، ورحبوا باعترام إجراء تقييم لتنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج في السنة المقبلة. وشجّع المكتب على وضع مؤشرات قوية للأداء مع التركيز على أثرها العملي والواقعي، وحُثّ على جعل جميع برامج ومشاريعه خاضعة للتقييم.

٤٤ - وأعرب بعض المتكلمين عن دعمهم للجهود الجارية التي تبذلها وحدة التقييم المستقلة التابعة للمكتب، وشجّعوا المكتب على مواصلة تعزيز ثقافة التقييم.

٤٥ - وأعرب بعض المتكلمين عن القلق من أن تنفيذ نظام أوموجا قد طرح صعوبات وأثر على تنفيذ البرامج. وشجّع المكتب على مواصلة جهوده لتحسين نشر نظام أوموجا

وتوفير التدريب المستمر لموظفيه. ورُحِّب بوضع أداة إبلاغ جديدة للدول الأعضاء ضمن نظام أوموجا. وأعرب المتكلمون عن دعمهم لإدخال المكتب مزيداً من التحسينات لضمان أن الأداة الجديدة تتيح للدول الأعضاء تتبع حالة اشتراكها.

٤٦- ونُوه بالتقرير بشأن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب، وبالجهود التي تبذلها إدارة المكتب لتحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي. وأشار إلى أهمية تعميم المنظور الجنساني في جميع برامج المكتب.

٤٧- وأشار عدة متكلمين إلى أنه، رغم التقدم الذي أحرزه المكتب في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة في ذلك المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالمناصب العليا، بغية التأكد من أن المكتب سيحقق الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع المستويات بحلول عام ٢٠٣٠. وأشار أيضاً إلى أهمية تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان التوازن بين الحياة المهنية والحياة الاجتماعية للموظفين ووضع استراتيجية محددة لمراعاة المسائل الجنسانية.

٤٨- وأعرب عن القلق بشأن التمثيل الجغرافي لملاك موظفي المكتب. ودُعي المكتب إلى بذل جهود إضافية، على نحو يشمل وضع خطة عمل أوصت بها وحدة التفتيش المشتركة، لكفالة تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن، مع بذل جهود خاصة لتعيين مرشحين من البلدان النامية والبلدان غير الممثلة والمثلة تمثيلاً ناقصاً.

٤٩- ورأى بعض المتكلمين أنه، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين هو ضرورة كفاءة أعلى معايير القدرة والكفاءة والتزاهة.

٥٠- ولوحظ أن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين ينبغي أن يجسداً في ملاك موظفي المكتب على جميع المستويات، وأن ذلك من شأنه أن يؤثر إيجابياً على فعالية عمل المكتب.

٥١- وأشار بعض المتكلمين إلى أن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي ينبغي أن يعاملا باعتبارهما من الأهداف الرئيسية في أنشطة التوظيف، وأنه ينبغي للمكتب أن يواصل بذل جهوده في مجال النوعية، بما في ذلك من خلال مكاتبه الميدانية، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية والدولية، وأنه ينبغي نشر إعلانات الشواغر في وقت مبكر بما فيه الكفاية لتمكين المرشحين من تقديم ترشيحاتهم.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- ٥٢- أحاطت اللجنة علماً، في جلستها الثالثة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ببيان رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي (انظر المرفق).
- ٥٣- واعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، القرار ٩/٥٩ المعنون " تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ " (انظر الفصل الأول، القسم باء).

الفصل الرابع

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٥٤ - نظرت اللجنة، أثناء الجلسة الرابعة من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، في البند ٦(ب) من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: التغييرات في نطاق مراقبة المواد".

٥٥ - وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٦ (ب) ورقة اجتماع تتضمن مقتطفاً من تقرير الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية، الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف (E/CN.7/2016/CRP.13).

٥٦ - وقدم المراقب عن منظمة الصحة العالمية عرضاً إيضاحياً.

٥٧ - وتكلم المراقب عن الفلبين (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ). وتكلم أيضاً ممثلو المملكة المتحدة والولايات المتحدة ونيجيريا.

المداولات

٥٨ - عملاً بقرار اللجنة ١١/٥٨، عرض المراقب عن منظمة الصحة العالمية على اللجنة معلومات عن عملية الاستعراض التي أجرتها لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير في اجتماعها الثامن والثلاثين، وعن توصياتها بشأن جدول المواد، وذلك تحضيراً لما ستتخذه اللجنة في دورتها العادية الستين من مقررات بشأن جدول المواد.

٥٩ - وشُدّد على ضرورة وضع وتطبيق سياسات بشأن مراقبة المخدرات ضمن إطار الاتفاقيات، التي لا تزال توفّر الإرشاد والتوجيه.

٦٠ - ورُحِّب بالعمل الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية ولجنة الخبراء التابعة لها، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء الاستعراضات المستندة إلى الأدلة لأكثر المؤثرات النفسانية الجديدة ضرراً وانتشاراً وصموداً. فالضوابط الدولية المتعلقة بهذه المواد تعد جزءاً مهماً من التدابير المشتركة التي تتخذها الدول، وهي تكمل النهج المتوازنة المتبعة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولا يزال نقص البيانات بشأن هذه المواد يطرح تحدياً رئيسياً أمام عمل لجنة الخبراء، ورُحِّب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل التصدي لهذه المسألة. ودُعيت الدول إلى دعم تلك

الجهود عن طريق إقامة نظم لجمع البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي وفقا للتوصية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية.

٦١ - وُتُوّه بالجهود المبذولة من أجل مواءمة عمل لجنة الخبراء مع الجدول الزمني لعمل اللجنة، بوسائل منها تقديم التوصيات المتعلقة بالجدولة في الدورات المستأنفة للجنة. وبالنظر إلى انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة وتأثيرها الخطير على الصحة العامة، شجّعت لجنة الخبراء على أن تزيد وتيرة اجتماعاتها.

٦٢ - وأشير إلى الحاجة إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإمكانية تعديل المواضيع التي تركز عليها الهيئات الفرعية وبنية هذه الهيئات بإدماج نُهْج تعنى بالصحة العامة وإنفاذ القانون فيها، مع تفادي إنشاء هيئات جديدة مكلفة وكثيرة المتطلبات.

٦٣ - وأُعرب عن التقدير للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة لما يضطلع به من أعمال من خلال برنامج "سمارت" وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال مشروعها "آيون".

الفصل الخامس

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨

٦٤- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨".

٦٥- وأدلى بكلمة استهلاكية رئيس اللجنة وأمينة اللجنة. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل الولايات المتحدة.

المداولات

٦٦- في إطار هذا البند، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه قدّم إحاطةً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال اجتماعه المخصّص للتنسيق والإدارة المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٦ عن نتائج الدورة التاسعة والخمسين للجنة. وفي تلك المناسبة، أحاط المجلس علماً بتقرير تلك الدورة وأقرّ، في مقرّره ٢٤٦/٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة والوثائق الخاصة بها. وعلاوةً على ذلك، أشار الرئيس إلى أنه قدّم إلى المجلس لحةً عامةً عن المساهمات المكتوبة للجنة في الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٦ وفي موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦ بشأن التنمية المستدامة، وهو "ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد".

٦٧- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، لفت الرئيس انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، الذي قرّرت الجمعية فيه، من بين جملة أمور، أن تكون المواضيع السنوية للسنوات القادمة على النحو التالي: "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغيّر" (٢٠١٧)، و"التحوّل نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود" (٢٠١٨)، و"تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة" (٢٠١٩). وأشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة قرّرت، في القرار نفسه، استعراض أهداف التنمية المستدامة ١ و٢ و٣ و٥ و٩ و١٤ في عام ٢٠١٧. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن من بين تلك الأهداف، يتسم الهدفان ٣ و٥ بأهمية خاصة لعمل اللجنة. وذكر أيضاً أنه يجري إعداد مساهمة من اللجنة استجابةً لدعوة وجهها إليها رئيس المجلس بالإسهام بمدخلات موضوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٦٨- وأشير إلى حدث جانبي بشأن دعم إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وعُقد هذا الحدث أثناء الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للجنة، واشتركت في تنظيمه لجنة المخدرات ولجنة وضع المرأة. ورُحِّب بالجهود التي بذلها المجلس من أجل تنسيق ومواءمة أعمال منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وأشير إلى الصلات بين عمل اللجنة، التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مسائل مراقبة المخدرات في منظومة الأمم المتحدة، وعمل سائر هيئات الأمم المتحدة. وأشير كذلك إلى الأدوار الهامة التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة على إشراك وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في عملها، وذلك مثلاً من خلال عقد اجتماعات لأفرقة خبراء وتقديم معلومات إلى اللجنة وتنظيم أحداث جانبية. وأشير في هذا الصدد إلى الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني.

٦٩- وأشير إلى أن اللجنة، وكذلك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، يساعدون الدول في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع الالتزامات التعاهدية المتعلقة بمراقبة المخدرات في مجالات الصحة العامة والعدالة الجنائية وإنفاذ القانون. ولوحظ أيضاً أن التنسيق بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يتسم بأهمية خاصة، بالنظر إلى الصلة بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول وسائر وكالات الأمم المتحدة في رصد وتقييم التقدم المحرز على صعيد تحقيق الهدفين ٣ و١٦ من أهداف التنمية المستدامة وفي وضع تدابير مستندة إلى الأدلة للتصدي للمخدرات والجريمة. ويمكن للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بدعم من الجهات المانحة وبمساهمة من الممارسين في مجال مراقبة المخدرات وإنفاذ القوانين، أن يكفل أن خبراته الرئيسية في مجال وضع أدوات وبرامج تدريبية تُستخر على نحو تام ومناسب لخدمة البرامج التي تركز على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة

٧٠- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة". وقدّم الرئيس لبرنامج جدول الأعمال ولفت انتباه اللجنة إلى المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال دورتها الستين.

ألف- المداولات

١- مدة الدورة الستين وغير ذلك من الترتيبات

٧١- قرّرت اللجنة أن تُعقد دورتها الستون العادية في الفترة الممتدة من يوم الاثنين ١٣ آذار/مارس إلى يوم الجمعة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، على أن تُعقد مشاورات سابقة للدورة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧. وقرّرت اللجنة أيضاً أن تُعقد دورتها الستون المستأنفة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على أن تُحدّد التواريخ النهائية لتلك الدورة مع مراعاة أعمال متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية.

٧٢- وقرّرت اللجنة كذلك، وفقاً لمقرّرها ١/٥٥، أن يكون الموعد الأقصى النهائي لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة، أي ظهر يوم الاثنين، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة

٧٣- أشار رئيس اللجنة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في مقرّره ٢٤٦/٢٠١٦ على جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة. وقرّرت اللجنة أن يدمج البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت ضمن البند ٦ منه، الذي يصبح نصه كما يلي: "متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، بما يشمل المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية".

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٤- أقرّرت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورها الستين (انظر الفقرات ٧١ إلى ٧٣ أعلاه).

الفصل السابع

مسائل أخرى

٧٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثَرَّ أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الثامن

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة

٧٦- اعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أجزاء تقريرها المتعلقة بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية وبالأجزاء الخاص بشأن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية وبالبند ٣ من جدول الأعمال (E/CN.7/2016/L.1/Add.7 إلى Add.9). وقررت اللجنة، وفقاً للممارسة السابقة، أن يُلفَت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي إلى هذا التقرير، وأن يُدرَج في هذا التقرير مشروع مقررٍ يحيل تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده. (انظر الفصل الأول، القسم ألف). وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

الفصل التاسع

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٧٧- عقدت لجنة المخدّرات دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتضمنت الدورة المستأنفة جزءاً خاصاً، عُقد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بشأن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية.

٧٨- وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٦ (انظر قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١)، قامت الدول الأعضاء، في جملة أمور، بإعلان عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية وعلى إطلاع لجنة المخدّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدّرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدّم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات.

٧٩- وأقرّت اللجنة، في اجتماعها الثالث المعقود في فترة ما بين الدورتين في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اقتراح الرئيس بأن تواصل اللجنة العمل على نحو شامل وجامع، بحيث تغطي جميع فصول الوثيقة الختامية وتستفيد من تجارب ومساهمات جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وفي الاجتماع نفسه، أقرّت اللجنة جدولاً زمنياً للأحداث التي ستُعقد فيما بين الدورات خلال الفترة المتبقية من دورتها التاسعة والخمسين، يبيّن التواريخ المؤقتة للمناقشات المواضيعية من أجل تعزيز تنفيذ جميع الفصول السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية التي تتضمن توصيات عملية. وخلال ذلك الاجتماع أيضاً، قررت اللجنة أن يخصّص يوم إضافي، هو يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، خلال الدورة المستأنفة، لجزء خاصّ بشأن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

٨٠- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمرّ ممارسةُ عقد دوراتٍ مستأنفةٍ متتاليةٍ للجنةين لتمكين كلٍّ منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٨١- وعقدت اللجنة ما مجموعه أربع جلسات، كرّست منها جلسيتن للجزء الخاص بشأن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وعملاً بمقرّر المجلس ٢٠١١/٢٥٩، عُقدت جلسة مشتركة للجنة المخدّرات مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل النظر في البند ٣ من جدول أعمال اللجنة.

٨٢- وفي الجلسة الأولى، افتتح رئيس لجنة المخدّرات الدورة المستأنفة.

باء- الحضور

٨٣- حضر الدورة المستأنفة ممثلو ٤٣ دولةً عضواً في اللجنة، كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.7/2016/INF/3 قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٨٤- في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رشّحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فيفيان لوس سانمارتن (البرازيل) لمنصب النائبة الثانية للرئيس. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رشّحت مجموعة الدول الأفريقية غازين جيسي ناموانغ دانغيم (نيجيريا) لمنصب النائب الثالث للرئيس. وانتخبت اللجنة النائبين الثاني والثالث للرئيس في بداية دورتها المستأنفة أثناء نظرها في البند ٢ من جدول الأعمال.

دال- الوثائق

٨٥- ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة في الوثيقة E/CN.7/2016/CRP.10/Add.1.

هاء- اختتام الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة

٨٦- ألقى رئيس اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، كلمة ختامية.

المرفق

بيان مقدّم من رئيسيّ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

١ - في أعقاب الاجتماعات غير الرسمية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، قدّم رئيسا الفريق هذا البيان لكي تنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة.

٢ - ووفقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ و١٧/٥٤ و١١/٥٦ و١/٥٨، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ و٩/٢٠ و٢/٢٢ و١/٢٤، تناول الفريق العامل عددا كبيرا من المسائل خلال اجتماعاته غير الرسمية الأخيرة، ومنها: (أ) ضمان المتابعة الوافية لإعداد البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية؛ (ب) تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الوضع التمويلي لمكتب المخدرات والجريمة؛ (ج) الميزانية المدججة لمكتب المخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ (د) دعم التدابير الرامية إلى الترويج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب المخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها؛ (هـ) تعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي.

٣ - وسوف تنتهي الولاية المسندة إلى الفريق العامل في النصف الأول من عام ٢٠١٧، بمقتضى مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠١٥. ومن المتوقع أن تجري لجنة المخدرات، في دورتها الستين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة والعشرين، في النصف الأول من عام ٢٠١٧، استعراضا شاملا لسير عمل الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته. وبغية تيسير المشاورات أثناء الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات والدورة الخامسة والعشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يوّد الفريق العامل أن يلفت انتباه اللجنتين إلى المسائل البارزة التالية لكي تتابعا النظر فيها، وذلك لمواصلة العمل بالاستناد إلى قرار لجنة المخدرات ١/٥٨ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٤.

(أ) **الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.** ناقش الفريق العامل في عدة مناسبات مسائل جمع الأموال من أجل ضمان تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به، وسبل تحقيق توازن مستدام بين التمويل الأساسي

والتحويل غير الأساسي لمكتب المخدرات والجريمة من أجل ضمان توفر القدرة على تنفيذ برامج المكتب واستدامتها. ويعكف الفريق العامل أيضاً على النظر في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٨ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٤، وقد أُطلع على معلومات عن الانتقال إلى النموذج التمويلي القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف وعن تنفيذ نظام أوموجا. وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما تودّان أن تطلباً إليه مواصلة دراسة ومناقشة الوضع التمويلي والإدارة المالية لمكتب المخدرات والجريمة، من خلال عدّة سبل ومنها ما يلي:

١٤ تلقي تقارير عن عملية حشد الموارد من أجل تعزيز برامج المكتب العالمية والإقليمية، وعن متطلبات هذه البرامج من الموارد، وقيامه بتيسير هذه العملية، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل اتّساقاً مع الإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٢ مواصلة التباحث مع مكتب المخدرات والجريمة بشأن الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة العمل على زيادة الشفافية وجودة نوعية الإبلاغ، بالإضافة إلى مواصلة مناقشة أسباب تدني مستوى التمويل العام الغرض بغية استعادة التوازن الوافي بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصّصة الغرض؛

٣٣ مواصلة النظر في تقدّم وتأثير عملية تنفيذ الاسترداد الكامل للتكاليف واستخدام وتوزيع تكاليف دعم البرامج بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية ونتائجها؛

٤٤ تلقي تقارير عن تأثير تنفيذ نظام "أوموجا" في تنفيذ برامج المكتب؛

(ب) الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل. يتابع الفريق العامل مسار التقدّم الذي يحرزه مكتب المخدرات والجريمة في تنفيذ نهج قائم على البرمجة المتكاملة يسعى إلى تعزيز الروابط بين الولايات المعيارية والمساعدة التقنية العملية وتحسين الروابط بين السياسات العامة والتخطيط الاستراتيجي والتقييم والعمل البرنامجي وحشد الموارد والشراكات مع جميع المعنيين من أصحاب المصلحة. وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما تودّان أن تطلباً إليه القيام بما يلي:

١٤ مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع مكتب المخدرات والجريمة، بشأن تخطيط وصياغة الأنشطة العملية للمكتب، وبخاصة فيما يتعلق

ببرامجها العالمية والإقليمية، تماشياً مع الإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٠١٨-٢٠١٩؛ مواصلة تلقي المعلومات من مكتب المخدرات والجريمة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية والعالمية التي يُضطلع بها في إطار البرامج المواضيعية ذات الصلة، وكذلك التقدم المحرز فيما يخص إدماج الدروس المستفادة والتوصيات المنبثقة عن عمليات التقييم داخل المناطق وفيما بينها، وضمان العناصر التكاملية بين البرامج وتوافقها مع الإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٣٠١٨-٢٠١٩؛ مواصلة مناقشة مسائل تنفيذ الإدارة والميزانية القائمتين على النتائج مع مكتب المخدرات والجريمة؛

(ج) الدعم المتواصل للترويج لثقافة تقييمية داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها. زُوِدَ الفريق العامل بعروض إيضاحية عديدة عن النتائج المستخلصة من التقييم، وأكد المشاركون مجدداً، في تلك المناسبات، على أهمية وجود مهمة وظيفية مؤسسية خاصة بالتقييم في مكتب المخدرات والجريمة، تكون مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملها، وتُركّز على تنفيذ البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها وأتساقها مع الولايات المسندة إلى المكتب. وإذا ما قرّرت اللحنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان أن تطلباً إليه دعوة وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

١٠١٨-٢٠١٩؛ مواصلة تزويد الفريق العامل بالنتائج المستخلصة من تقييم برامج مكتب المخدرات والجريمة؛

٢٠١٨-٢٠١٩؛ مواصلة الترويج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب المخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها؛

٣٠١٨-٢٠١٩؛ مواصلة العمل مع مكتب المخدرات والجريمة على رصد تنفيذ التوصيات التي تقدّمها هيئات الرقابة المعنية؛

٤٠١٨-٢٠١٩؛ مواصلة العمل مع مكتب المخدرات والجريمة على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة متواصلة للرقابة على مشاريع مكتب المخدرات والجريمة وبرامجها؛

(د) الدعم المتواصل لتحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي. يعكف الفريق العامل على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك

موظفي مكتب المخدرات والجريمة، ضمن جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة. وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان أن تطلبا إليه القيام بما يلي:

١٠ مواصلة معالجة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي وتطويرها بغية مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إجراء مزيد من التحسينات في هذا المجال، وذلك بوسائل من بينها تكثيف أنشطة التوعية في هذا الشأن؛

١١ مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة، بما في ذلك بطريقة مبنية، بشأن تكوين ملاك الموظفين، وسياسات التوظيف في مكتب المخدرات والجريمة؛

(هـ) الدعم المتواصل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج مكتب المخدرات والجريمة. يعكف الفريق العامل على مناقشة مسألة تعميم المنظور الجنساني في سياسات وبرامج المكتب في إطار جهوده الرامية إلى مواصلة عمله مع المذكرة التوجيهية للمكتب بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان أن تطلبا إليه القيام بما يلي:

١٢ مواصلة معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه من أجل مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إدخال مزيد من التحسينات في هذا المجال؛

١٣ مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة عن الأساليب المتبعة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه؛

(و) تمديد ولاية الفريق العامل واستعراض أعماله من حيث الشكل والتنظيم. أثبت الفريق العامل فعاليته في دعم تحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضعها المالي بمواصلة أداء دور كمتندى للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن صوغ وتنفيذ برامج المكتب، ومواصلة مناقشة المسائل المالية والمتعلقة بحوكمة المكتب على أساس منتظم. ومن نفس المنطلق، واصل الفريق العامل تقديم الدعم للدور الرقابي الذي تضطلع به اللجنتان باعتبارهما هيئتين إداريتين. وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان استعراض أعماله من حيث شكلها وتنظيمها الحاليين في دورتيهما العاديتين في عام ٢٠١٧، والنظر في هذا السياق في المقترحات الملموسة الواردة في هذا البيان.